

ركن الاعتراف:

تعريف الاعتراف: وهو عنصر يضيفه بعض الفقهاء الى أركان الدولة: وهو إعلان من دولة لقبول الحقوق والامتيازات التي تتمتع بها دولة أخرى في المجتمع الدولي والاعتراف بسيادتها.

الإعتراف هو إقرار

رسمي صادر من دولة أو دول قائمة تسلم بموجبه بنشأة وضع جديد في المجتمع الدولي، وقد يكون متعلقاً بالاعتراف بدولة أو بحكومة أو بكيانات أخرى، ويتخذ عدة أوصاف، حيث يمكن أن يكون فردياً أو جماعياً.

الطبيعة القانونية للاعتراف: اختلف الفقه حول الطبيعة فوضعوا نظريتان هما:

1_نظرية الاعتراف التأسيسي: وهذا يعني أن الدولة تصبح شخصية دولية بعد الاعتراف بها، وهذا الاعتراف هو السبب في تكوين شخصية وطنية وتأسيس دولة ووضعها في نطاق المجتمع الدولي. وقد انتقدت هذه النظرية، أنها تربط وجود الدول برغبات الدول الأخرى، بينما الواقع هو عكس ذلك، لأن معظم الدول وُجدت دون شكلية الاعتراف.

2- نظرية الاعتراف أو الكاشف: وهذا يعني أن الاعتراف لا يخلق دولة، بل يكشف وجودها لأنها موجودة بالفعل. حيث انتقدت هذه النظرية، بأنها تتجاهل إرادة وموافقة دولة على إنشاء دولة أخرى ووجودها في البيئة الدولية في الواقع، والاعتراف له طبيعة سياسية أكثر من القانون، لذلك فهو مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالواقع وليس القانون، لأن وجود الدولة مستقل عن الاعتراف ويسبقه، لذلك لا يكون الاعتراف مطلوباً إلا في حالة وجود الدولة.

أشكال الاعتراف: (صريح، ضمني)

1- الاعتراف الصريح: يعني إعلان الدولة أنها تعترف بإنشاء دولة أخرى وعادة ما يتم إبلاغها إلى الدولة المعترف بها في شكل مذكرة رسمية.

2- الاعتراف الضمني: يشير هذا إلى الأعمال التي يمكن التعرف عليها دون تفسير رسمي، مثل التبادلات في العلاقات التجارية أو الزيارات. والاعتراف الضمني يتجسد عندما تدخل الدولة في علاقات دبلوماسية و تجري اتصالات رسمية أو تبرم اتفاقيات دولية .

3- الاعتراف القانوني: او هو ذلك الاعتراف الذي يرتب آثارا قانونية و يأخذ شكل الاعتراف الصريح و المباشر .

4- الاعتراف بالواقع: يكون عن طريق الدخول في علاقات مع الدولة الجديدة دون التعرض على نحو صريح لوجود الدولة من الناحية القانونية.

5- الاعتراف الفردي: يصدر صراحة عن دولة واحدة أو ضمنا و في أغلب الأحيان تقوم الدولة بصفة منفردة بذلك، أي تقوم كل دولة على حدا بإصدار الاعتراف وفقا لما ينص عليه دستورها الذي يحدد السلطة المختصة دستوريا لتبني هذا بالموقف.

6- الاعتراف الجماعي: و يكون عن طريق معاهدات جماعية بحيث يصدر مجموعة كبيرة من الدول في آن واحد كما حدث الاعتراف ببلجيكا بواسطة مؤتمر لندن 1831 ، واليونان في مؤتمر القسطنطينية 1832 ، ورومانيا وبلغاريا و الجبل الأسود في مؤتمر برلين عام 1875.